

Décret n°2-97-247 du 9 hija 1417 (17 avril 1997) portant répartition des activités économiques entre les collèges électoraux des chambres des pêches maritimes

Abrogé par le décret n°2-15-285 du 20 jounada II 1436 (10 avril 2015) portant répartition des activités économiques entre les collèges électoraux des chambres des pêches maritimes, art. 2.

**مرسوم رقم 2.15.285 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)
يتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما بالمرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) خاصة المادة 235 من القانون المذكور؛

وعلى القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يتم على النحو التالي توزيع مختلف الأنشطة على الهيئات الناخبة الأربع المتألفة منها غرف الصيد البحري:

1- الصيد الصناعي :

- أنشطة استغلال سفينة واحدة أو أكثر من سفن الصيد التجاري أو حصص مشاعة في سفينة صيد تجاري تتوفر على نظام لتجميد المصطادات، أو سفينة صيد تجاري تساوي سعتها الإجمالية أو تفوق 150 وحدة وتستعمل من ماء البحر المثلج من أجل حفظ المصطادات (RSW).

2- الصيد الساحلي :

- أنشطة استغلال سفينة واحدة أو أكثر من سفن الصيد التجاري تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل عن 150 وحدة يتم على متنها حفظ المصطادات طرية ومثلجة أو استغلال حصص مشاعة في سفينة أو أكثر من هذا الصنف.

3- الصيد التقليدي :

- أنشطة استغلال سفينة واحدة أو أكثر من سفن الصيد التجاري تساوي سعتها

الإجمالية أو نقل عن 3 وحدات أو استغلال حصص مشاعة من هذا الصنف.

4- مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحريّة والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحريّة الحية الساحليّة بدون سفينة :

- أنشطة استغلال المزارب (المضربات) ومزارع تربية الأحياء البحريّة والطحالب وغيرها من المواد الحية البحريّة الساحليّة، بدون استعمال سفينة.

المادة 2 : تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.97.247 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري.

المادة 3 : يسند إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.